محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

التمييز الأول:

المميـــزة:

المميز ضده: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

التمييز الثاني

المميـــزة:

المميز ضده: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٣ المتضمن فسخ القرار الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٨/٥٢٦ وإعادة القضية إلـى مصـدرها لمناقشـة بينات النيابة وسماع شهادتي كل من وإصـدار القرار المناسب.

التمييز الأول قدم من شركة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ تطلب فيه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في:

١- إن محكمة الجمارك الاستئنافية هي محكمة موضوع وكان بإمكانها أن تقوم بمناقشـة بينات النيابة ولم يكن هنالك حاجة لفسخ القرار.

٢- إن المحكمة لم تبين الدور الذي قامت به في هذه القضية وقامت بفسخ القرار بكافة عناصره علماً أن موكلتي هي شركة تخليص لم يثبت أنها قامت بأي فعل أو إجـراء جمركي يربطها بالجرم المسند إليها.

٣- إن كافة الوقائع التي أشارت إليها محكمة الجمارك الاستئنافية ليس لموكلتي أية علاقة بها ولا تربطها بها أية صلة.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز هذا ولم يقدم لائحة جوابية.

والتمييز الثاني قدم من شركة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ تطلب فيه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في:

١- أخطأت المحكمة لجهة توصلها إلى أنه كان يتوجب على محكمة البداية دعوة كل من لسماع أقوالهما استناداً إلـى أحكـام المـادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- أخطأت المحكمة بفسخ قرار محكمة البداية وخالفت أحكام المادة ١/١٤٧ من قـانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- أخطأت المحكمة وخالفت القانون ذلك أن المميزة لا علاقة لها بإصدار وتنظيم البيان الجمركي ولا تصريح الخروج وهي لم ترتكب أي فعل يربطها بجرم التهريب.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن خروج الحاوية رقـم تـم بموافقة وإشراف جمارك المنطقة الاقتصادية الخاصة ولم يكن للمميزة أي دور فـي إصدار البيان الجمركي أو تصريح الخروج أو معاينة البضاعة.

٥- أخطأت المحكمة ذلك أن دائرة الجمارك لم تقم بمعاينة الحاوية ولم تقدم أية بينة على أن محتوياتها دخان وأن مضمون وقائع الدعوى كما وردت بقرار الظن بنيت علـى الاشتباه.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز هذا وقدم بالتاريخ ذاتـــه لائحـــة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد لغايات القبول الشكلي أن القرار المطعـــون فيـــه قـــد تضمن فسخ القرار البدائي لمناقشة بينات النيابة العامة وسماع شهادتي شاهدين لإظهـــار الحقيقة وهو ليس من الأحكام والقرارات القابلة للطعن تمييزاً وفقاً لأحكام المـــادتين ٢٧٠ و ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يغدو معه أن التمييزين يتوجب ردهمـــا شكلاً لوقوعهما على قرار غير قابل للتمييز.

لهذا ودون التعرض لأسباب التمييزين نقرر رد التمييزين شكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١ صفـــر سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٤م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

g13-1580 ع م

lawpedia.jo